

فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا بيع
الطيور في الهواء ولا يجوز بيع الجمال ولا بيع السباع ولا بيع
الذئب في المزرع ولا الصوف على ظهر الغنم وذراع من
نوب وجذع من سقف وضربة القارض وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخر غنرا ولا يجوز البيع
بالقمار والحجر والملازمة ولا يجوز بيع نوحين توينين ومن
باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يكاتبه او يدبره
او اعده على ان يستولمها فابيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا على ان يستخلمه المبيع شهرا او دارا على ان يسكنها
مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري ورههما او على
ان يبيعه له هديته فابيع فاسد وبيع عبيتي ان
لا يسلمها الى ربي الشهر فابيع فاسد ومن باع حارية
الاجلها فاسد البيع ومن اشترى نوبا على ان يقطع
الباع ويخطه فبيضا او قباء او فعلا على ان يحدوها
او يشترها فابيع فاسد والبيع الى النور والهرجان
وصومر المضاري وقطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى المصايد والدياس والغطاق

وقدوم

وقدوم الحاج فان تراصيا باسقاط الاجل قبل ان ياتوا الناس
في الدياس والمصايد والغطاق وقيل قدوم الحاج جائز
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باصر الباع وفي
العقد عرفان كل واحد منهما مال ملك المبيع والزمه قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فيخذ فان باع المبتاع في نقد
بيعه ومن جم بين حرو عبد او بين شاذكية وميتة
باطل البيع فيها ومن جم بين عبد من راي بين عبده وعبد
غيره صح العقد في العبد الموصى من الثمن ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الملب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند ان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسده
العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذوم
محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما
كبيرا والاخر صغيرا فاذا فرقا بينهما كره له ذلك وجاز
البيع وان كانا كبيرين فلا يباس بالتفرق بينهما
باب الاقالة الاقالة جائزة في البيع بمثل
الثن الاول فان شرط اكثر منه او قل فالشرط باطل